



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

17 أبريل 2024

الرسالة المعممة
CR/504

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) الواردة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر

تحية طيبة وبعد،

اتخذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)، دبي، عند إجرائه مراجعة جزئية للوائح الراديو عدداً من القرارات التي لا تظهر في الوثائق الختامية للمؤتمر WRC-23 ولكنها أدرجت في محاضر جلساته العامة. والغرض من هذه الرسالة المعممة، هو جمع هذه القرارات وإحاطة الإدارات علماً بها.

ويتضمن الملحق بهذه الرسالة المعممة تجميعاً للنصوص الخاصة بهذه القرارات إلى جانب إحالات إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق التي ترد فيها محاضر الجلسات العامة للمؤتمر WRC-23 وإلى الوثائق التي تم فيها التماس اتفاق أو تأييد الجلسة العامة.

ويبقى مكتب الاتصالات الراديوية على أتم استعداد لتزويد إدارتكم بأي توضيح تطلبونه فيما يتعلق بالمواضيع المتناولة في هذه الرسالة المعممة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

الملحقات: 1

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق

قرار الجلسة العامة والنص ذو الصلة	الخلفية وراء قرار الجلسة العامة	الوثيقة المصدر (محرر الجلسة العامة)
<p>المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار (WRC-19) 559</p> <p>نظر المؤتمر WRC-23 في القسم 2.4 "المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار (WRC-19) 559" من تقرير لجنة لوائح الراديو المقدم إلى المؤتمر WRC-23 بشأن القرار (Rev.WRC-07) 80. ويعرض هذا القسم بالتفصيل الجهود المكثفة التي بذلتها لجنة لوائح الراديو، والإدارات البالغ عددها 45 إدارة التي قدمت تبليغات بموجب القرار 559، والإدارات التي يحتمل أن تتأثر شبكاتها بهذه التبليغات المقدمة بموجب القرار 559، وكذلك فرقة العمل 4A لقطاع الاتصالات الراديوية ومكتب الاتصالات الراديوية، من أجل الوصول إلى الوضع الذي يتم فيه نشر تبليغات الجزء B من القرار 559 المقدمة من 41 إدارة بنجاح.</p> <p>وفي ختام هذا القسم من التقرير، دعت اللجنة المؤتمر WRC-23 إلى التصديق على قائمة التدابير التي اعتمدها اللجنة ونفذها المكتب لتطبيق القرار (WRC-19) 559. وقد قبل المؤتمر WRC-23 هذه الدعوة بأغلبية ساحقة وصدق على هذه التدابير. وبناءً على ذلك، تم تأكيد الإدخال في قائمة التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو للتخصيصات الواردة في تبليغات الجزء B من القرار 559 هذه، على النحو المنشور في الأقسام الخاصة ذات الصلة.</p> <p>وعلاوةً على ذلك، صدق المؤتمر WRC-23 على دعوة اللجنة بحث الإدارات التي قدمت تبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 على بذل قصارى جهدها لاستيعاب تبليغات القرار 559 وأخذ نتائج استعراض المكتب في الاعتبار عند إعداد تبليغاتها المتعلقة بالجزء B.</p> <p>وختاماً، دعت اللجنة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 إلى تشجيع الإدارات على التعاون والنظر في نهج كذلك المذكورة في الفقرة 15.2.4 من التقرير لاستكمال جميع حالات التنسيق المتبقية. كما صدق المؤتمر WRC-23 على الدعوة وشجع الإدارات على هذا التعاون.</p> <p>ملاحظة من مكتب الاتصالات الراديوية: فيما يلي الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة لوائح الراديو المقدم إلى المؤتمر WRC23 بشأن القرار (Rev.WRC-07) 80 (الوثيقة 50).</p>	<p>الوثيقة 50 الفقرتان من 1.11 إلى 1.12 الموافقة على الوثيقة 442؛</p>	<p>الوثيقة CMR23/523 - محرر الجلسة العامة الثامنة</p>
<p>..."</p> <p>15.2.4 كما نظرت اللجنة في المقترحات التالية المقدمة من مجموعة من الإدارات بشأن ثلاثة تدابير لتيسير إنهاء تعليق التنسيق لبلاغات الجزء B الذي يشكل جزءاً من تنفيذ القرار (WRC-19) 559:</p> <p>(أ) وطبقاً للفقرة 1.1.4(ب) من التذييل 30، فإن التنسيق بين أحد تبليغات القرار 559 واستخدام إضافي لشبكة في الإقليمين 1 و3 سيُعتبر مكتملاً إذا كان الفصل المداري الاسمي بينهما يساوي أو يزيد عن ست درجات. ومن أجل الحفاظ على نفس مستوى الحماية للحالات المتعلقة بتخصيصات تردد الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3 من التبليغات الواردة بموجب المادة 4، ينبغي عدم تحديث الحالة المرجعية لتخصيصات تردد الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3 عندما تُدرج في الخطتين تخصيصات تردد القرار 559 الواردة في القائمة؛</p> <p>(ب) وطبقاً للفقرة 1.1.4(هـ) من التذييل 30، فإن التنسيق بين أحد تبليغات القرار 559 وشبكة ساتلية غير مخططة في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 2 و3 سيُعتبر مكتملاً إذا كان الفصل المداري الاسمي بينهما يساوي أو يزيد عن ست درجات؛</p> <p>(ج) وطبقاً للفقرة 1.1.4(هـ) من التذييل 30، فلتنسيق أحد تبليغات القرار 559 إزاء شبكة ساتلية غير مخططة في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 2 و3، ستكون منطقة خدمة الشبكة الساتلية غير المخططة التي ستتم مراعاتها هي تلك المبلغ عنها والموجودة على الأرض والتي كانت ضمن كفاف كسب الهوائي عند -3 dB لتلك الشبكة الساتلية غير المخططة.</p>		

قرار الجلسة العامة والنص ذو الصلة	الخلفية وراء قرار الجلسة العامة	الوثيقة المصدر (محضر الجلسة العامة)
<p>... 23.2.4 اعتمدت اللجنة عدة قرارات إضافية ينبغي أن ينظر فيها المؤتمر WRC-23 ويقرها.</p> <p>يُدعى المؤتمر WRC-23 إلى إقرار التدابير التالية التي اعتمدها اللجنة والمكتب لتنفيذ القرار (WRC-19) 559:</p> <ul style="list-style-type: none">• يقبل المكتب نقاط الاختبار الخارجة عن الأراضي الوطنية في تبليغات الجزء A المقدمة بموجب القرار (WRC-19) 559 والمستلمة قبل 22 مايو 2020 إذا كانت هذه النقاط هي ذاتها الموجودة في تخصيصات تردد الخطة الواردة في التذييلين 30 و30A وإذا لم يكن من الممكن تحديد إهليلج أدنى على سائر أراضي الإدارة المبلغة برسمه فقط من نقاط الاختبار الواقعة على أراضيها الوطنية، علماً أن المؤتمر WRC-2000 قد وافق بالفعل على استخدام هذه النقاط؛• لا يقوم المكتب بتحديث قيم هامش الحماية المكافئة لتبليغات القرار 559 هذه في الوقت الذي تُدرج فيه أي من تبليغات الجزء B الواردة بعد 21 يناير 2020 والمرتبطة بتبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 في القائمة، إذا هبطت قيم هامش الحماية المكافئة لتبليغات القرار 559 هذه بأكثر من dB 0,45 دون dB 0 أو إذا كانت سالبة أصلاً بأكثر من dB 0,45 دون تلك القيمة؛• فيما يتعلق بالتنسيق مع تخصيصات التردد في خطة الإقليمين 1 و3:<ol style="list-style-type: none">(1) عندما يصبح هامش الحماية المكافئة لتخصيص تردد متأثر في الخطة إيجابياً نتيجة إلغاء تخصيص تردد في القائمة، يحدد المكتب ما إذا كان تخصيص التردد المتأثر في الخطة لا يزال متأثراً بالتبليغ المعني بموجب القرار 559. وفي حالة توصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية، فإن التنسيق بين التبليغ المعني المقدم بموجب القرار 559 وتخصيص تردد الخطة المتأثر لم يعد مطلوباً شريطة أن يكون الجزء B من التبليغ المعني بموجب القرار 559 ضمن غلاف الجزء A الخاص به. ويبلغ المكتب كلتا الإدارتين باستنتاجاته.(2) في حالة عدم التوصل إلى اتفاق تنسيق أو عدم رغبة الإدارة المتأثرة في تحديث هامش الحماية المكافئة لتخصيص تردد الخطة لديها، يمكن للمكتب قبول التبليغ بموجب الجزء B في التبليغ المعني بموجب القرار 559. وعلى هذا النحو، عند إدراج التبليغ المعني بموجب القرار 559 في القائمة، يدرج المكتب ملاحظة تشير إلى أنه يتعين التوصل إلى اتفاق قبل وضع تخصيص التردد المعني في الخدمة بموجب المادة 5 من التذييلين 30A/30. وفي هذه الحالة، لن يؤخذ التداخل الناجم عن التبليغ المعني بموجب القرار 559 في الاعتبار عند تحديث هامش الحماية المكافئة لتخصيصات تردد الخطة المعنية.(3) تُعتبر التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 متوافقة مع ما يقابلها من تخصيصات الترددات لخطة الإقليمين 1 و3، في الحالات التي تزيد فيها نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر تداخل واحد في الاتجاه من الفضاء إلى الأرض عن dB 21 وتزيد فيها نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر تداخل واحد في الاتجاه من الأرض إلى الفضاء عن dB 30. ومن أجل الحفاظ على نفس مستوى الحماية لتخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3 من التبليغات الواردة بموجب المادة 4 في مثل هذه الحالات المتوافقة، ينبغي عدم تحديث الحالة المرجعية لتخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3 عندما تُدرج في الخطين تخصيصات تردد القرار 559 الواردة في القائمة. <ul style="list-style-type: none">• فيما يتعلق بالتنسيق مع تخصيصات التردد في الخطة الأصلية للإقليم 2 أو مع الشبكات الساتلية المتعلقة بموجب المادة 4 في الإقليم 2:<ol style="list-style-type: none">(1) في حالة عدم التوصل إلى اتفاق تنسيق، يمكن للمكتب قبول التبليغ بموجب الجزء B في التبليغ المعني بموجب القرار 559. وعلى هذا النحو، عند إدراج التبليغ المعني بموجب القرار 559 في القائمة، يدرج المكتب ملاحظة تشير إلى أنه يتعين التوصل إلى اتفاق قبل وضع تخصيص التردد المعني في الخدمة بموجب المادة 5 من التذييلين 30A/30.		

قرار الجلسة العامة والنص ذو الصلة	الخلفية وراء قرار الجلسة العامة	الوثيقة المصدر (محضر الجلسة العامة)
<p>(2) وعلاوةً على ذلك، يمكن للإدارة المتأثرة أن تنظر في تقليل حساسية استقبال شبكتها الساتلية بموجب المادة 4 عند تقديم التبليغ بموجب الجزء B من أجل استيعاب التبليغات المقدمة بموجب القرار 559.</p> <p>(3) وفي حالة استمرار الخلاف، عندما تدخل شبكة ساتلية متأثرة بموجب المادة 4 في خطة الإقليم 2، ينبغي أن يستعرض المكتب متطلبات التنسيق. وإذا أثبتت نتيجة الفحص أن الشبكة المتأثرة بموجب المادة 4 لم تعد متأثرة، لم يعد التنسيق بين التبليغ المعني المقدم بموجب القرار 559 والشبكة المتأثرة بموجب المادة 4 مطلوباً ويبلغ المكتب الإدارتين باستنتاجاته.</p> <ul style="list-style-type: none">• فيما يتعلق بالتنسيق مع تخصيصات التردد المدرجة في القائمة أو مع الشبكات الساتلية المتعلقة بموجب المادة 4 في الإقليمين 1 و3:<ol style="list-style-type: none">(1) عند تلقي مقترحات التنسيق، تُحث الإدارات المتأثرة على الرد في الوقت المناسب على الإدارات التي طلبت التنسيق بموجب القرار 559، وتسعى إلى استيعاب التبليغات المقدمة بموجب القرار 559.(2) في حالة استمرار الخلاف، ينبغي للمكتب أن يطبق مسار العمل المنصوص عليه في الحاشية 7 مكرراً من المادة 4 من التذييل 30 والحاشية 9 مكرراً من المادة 4 من التذييل 30A، حسب الاقتضاء، كلما أُدرجت في القائمة شبكة متأثرة بموجب المادة 4 للاستعمال الإضافي. وإذا توصل المكتب إلى نتيجة مؤقتة، لم يعد التنسيق بين التبليغ المعني المقدم بموجب القرار 559 والشبكة المتأثرة بموجب المادة 4 مطلوباً ويبلغ المكتب الإدارتين باستنتاجاته.• فيما يتعلق بالتنسيق مع تخصيصات التردد في الخدمات غير المخططة والشبكات الساتلية بموجب المادة 2A:<ol style="list-style-type: none">(1) عند تلقي مقترحات التنسيق، تُحث الإدارات المتأثرة على الرد في الوقت المناسب على الإدارات التي طلبت التنسيق بموجب القرار 559، وتسعى إلى استيعاب التبليغات المقدمة بموجب القرار 559.(2) في حالة استمرار الخلاف، عند تسجيل شبكة ساتلية متأثرة غير مخططة أو شبكة ساتلية مبلغ عنها بموجب المادة 2A في السجل الأساسي، يستعرض المكتب متطلبات التنسيق باستخدام الخصائص المسجلة. وإذا توصل المكتب إلى نتيجة مؤقتة، لم يعد التنسيق بين التبليغ المعني المقدم بموجب القرار 559 والشبكة غير المخططة المتأثرة أو الشبكة المبلغ عنها بموجب المادة 2A مطلوباً ويبلغ المكتب الإدارتين باستنتاجاته.• عند فحص الجزء B من التبليغات المقدمة وفقاً لأحكام القرار (WRC-19) 559 فيما يتعلق بتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية للاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3، ينبغي ألا تؤخذ في الاعتبار نقطة الاختبار المتأثرة للاستخدام الإضافي الواقعة داخل أراضي الإدارة المبلغة لتبليغ بموجب القرار (WRC-19) 559 عند صياغة نتيجة:<ol style="list-style-type: none">(1) عندما تكون الإدارة المبلغة عن تبليغ بموجب القرار 559 قد أشارت صراحةً في الرسالة المصاحبة لتبليغها بموجب الجزء B إلى أن الحالة المرجعية لبعض الشبكات ينبغي ألا تُحدَّث لأنه تم التوصل إلى اتفاق مع الإدارة (الإدارات) المبلغة عن هذه الشبكات، فإن المكتب لن يقوم بتحديث الحالة المرجعية للشبكات المعنية عند إدخال تخصيصات التردد لتبليغ بموجب القرار 559 في القائمة؛• عندما تكون الإدارة المبلغة عن تبليغ بموجب القرار 559 قد أخطرت المكتب صراحةً بأنه قد تم التوصل إلى اتفاق مع أي إدارة أخرى من أجل تجاهل نقاط الاختبار التي تقع على أراضي الإدارة الأخيرة والتي ستتدهور بسبب التبليغ الوارد بموجب القرار 559، يتجاهل المكتب نقاط الاختبار المتردية هذه في تفحص تبليغ الجزء B المقدم بموجب القرار 559. ويمكن أيضاً أن تقدم الإدارة الأخرى هذا الاتفاق، ولكن لا بد من إبلاغ المكتب بذلك قبل بدء الفحص الرسمي لتبليغ الجزء B على أبعد تقدير.		

قرار الجلسة العامة والنص ذو الصلة	الخلفية وراء قرار الجلسة العامة	الوثيقة المصدر (محضر الجلسة العامة)
<p>وعلاوة على ذلك، يُدعى المؤتمر WRC-23 إلى حث الإدارات التي قدمت تبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 على بذل قصارى جهدها لاستيعاب تبليغات القرار 559 وأخذ نتائج استعراض المكتب في الاعتبار عند إعداد تبليغاتها المتعلقة بالجزء B.</p> <p>ويُدعى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 أيضاً إلى تشجيع الإدارات على التعاون والنظر في نُهج كتلك المذكورة في الفقرة 15.2.4 من أجل استكمال سائر حالات التنسيق.</p> <p>"..</p>		
<p>تطبيقاً لحاشيتي الرقمين 434.5 و435B.5 [36A12.5] من لوائح الراديو، يشمل مصطلح "البلدان المجاورة" بلدان الإقليم 1 المجاورة للإقليم 2.</p>	<p>الفقرتان من 1.18 إلى 2.18 الموافقة على الوثيقة 409</p>	<p>الوثيقة - CMR23/523 محضر الجلسة العامة الثامنة</p>
<p>تقرّر، في الجلسة العامة التاسعة، استجابةً للبند 8.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23، تعليق أي إجراء آخر بشأن القرار (Rev.WRC-19) 155 إلى أن يبيّن في ذلك مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية. ولهذه الغاية، وافق هذا المؤتمر على بند جديد للقيام، وبصفة مستعجلة، بدراسة التدابير اللازمة لتسهيل تشغيل محطة أرضية على متن الطائرات بدون طيار المستعملة في اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة العاملة في فضاء جوي غير موصول باستخدام الوصلة الساتلية بواسطة الخدمة المتنقلة للطيران (عبر المسار) (AMR(R)S) في نطاقات ترددات مناسبة من أجل البتّ في الإجراء المناسب الذي يتعيّن اتخاذه للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 (WRC-31).</p> <p>ويكلّف المؤتمر WRC-23 قطاع الاتصالات الراديوية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا المقرّر. وتُدعى الإدارات إلى المساهمة في هذه المسألة".</p>	<p>الفقرتان من 1.3 إلى 2.3 الموافقة على الوثيقة 436</p>	<p>الوثيقة - CMR23/524 محضر الجلسة العامة التاسعة</p>
<p>الطلب المقدم من الصين للإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CHINASAT-D-163E في السجل الأساسي الدولي للترددات</p> <p>تلقى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 طلباً من الصين للاحتفاظ ببعض تخصيصات الترددات المحددة للشبكة الساتلية CHINASAT-D-163E في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). ونظرت لجنة لوائح الراديو (اللجنة) في تفاصيل الحالة هذه في اجتماعها الثامن والثمانين، وبناءً على المعلومات المقدمة، رأت اللجنة أن المكتب تصرف على الوجه الصحيح في تطبيق الأرقام 44.11 و44B.11 و2.44B.11 من لوائح الراديو، وأن إدارة الصين لم تتصرف وفقاً للرقم 2.44B.11 من لوائح الراديو وأن إعادة إدراج تخصيصات الترددات التي لا تلتزم بالرقم 2.44B.11 من لوائح الراديو سيكون مخالفاً لقرار المؤتمر WRC-15 وأحكام لوائح الراديو. ونتيجةً لذلك، خلصت اللجنة إلى أنها لا يمكن أن توافق على الطلب المقدم من إدارة الصين، وكتلت المكتب بإلغاء تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CHINASAT-D-163E من السجل الأساسي الدولي للترددات، باستثناء تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CHINASAT-D-163E في نطاقات الترددات 400-3 400 MHz و 5 850-6 725 MHz و 12,250-12,750 GHz و 14,000-14,500 GHz، التي تقرر تأجيل إلغائها حتى نهاية المؤتمر WRC-23.</p> <p>تمّت الموافقة على الوثيقة 485.</p> <p>"..</p> <p>ومن المدخلات المقترحة المقدمة إلى هذا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، أقر بأن الصين قدمت، خلال فترة السبع سنوات للشبكة الساتلية CHINASAT-D-163E (في الموقع المداري 163° شرقاً)، المعلومات المطلوبة للنشر المسبق والتنسيق والتبليغ ومعلومات القرار (Rev.WRC-19) 49. وفي غضون 30 يوماً بعد استقرار السواتل ذات الصلة في المدار لمدة مستمرة تبلغ 90 يوماً، بُلغت المعلومات المتعلقة بوضع تخصيصات الترددات في الخدمة ومعلومات القرار (Rev.WRC-19) 40 في الوقت المناسب. ومع ذلك، وبالنظر إلى حدوث عطل في المدار مما</p>	<p>الفقرتان من 1.3 إلى 2.3 الموافقة على الوثيقة 485</p>	<p>الوثيقة - CMR23/525 محضر الجلسة العامة التاسعة</p>

قرار الجلسة العامة والنص ذو الصلة	الخلفية وراء قرار الجلسة العامة	الوثيقة المصدر (محضر الجلسة العامة)
<p>تطلب إخراج الساتل APSTAR-6 منه قبل بضعة أشهر من تقديم معلومات التبليغ، خلصت اللجنة إلى أنه تقرر تأجيل إلغاء تخصيصات التردد ذات الصلة للشبكة الساتلية CHINASAT-D-163E حتى نهاية المؤتمر WRC-23.</p> <p>وعند النظر في هذا الطلب، رأى المؤتمر WRC-23 أن اللجنة قد تصرف بشكل صحيح في اجتماعها الثامن والثمانين. وبالإضافة إلى ذلك، أُقر بأن الصين بذلت جهوداً كبيرة لاستكمال التنسيق المطلوب للشبكات الساتلية في الموقع المداري 163° شرقاً ونجحت في التوصل إلى اتفاقات تنسيق مع عدد من الإدارات، خاصة مع الشبكات الساتلية الرئيسية المجاورة في الموقع المداري 163° شرقاً، مثل الشبكات الساتلية لإدارتي اليابان في الموقع المداري 162° شرقاً، وأستراليا، في الموقع المداري 164° شرقاً، بدرجة واحدة فقط من الفصل المداري. فضلاً عن ذلك، لوحظ أن الساتل CHINASAT 19 أُطلق بنجاح في 5 نوفمبر 2022 وتموضع حول الموقع المداري 163° شرقاً في 12 نوفمبر. وحُدثت خصائص تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CHINASAT-D-163E، مقارنة بالخصائص المسجلة أصلاً في السجل الأساسي في الموقع المداري 163° شرقاً، من أجل التكيف مع الجيل التالي من ساتل الاتصالات عريضة النطاق CHINASAT 19 ودعمه، وكان الساتل قيد التشغيل بعد الانتهاء من الاختبار في المدار ولم تشر أي إدارة أخرى إلى أي صعوبات فيما يتعلق بالتنسيق أو التداخل عند تشغيل هذا الساتل.</p> <p>وأثارت أستراليا مسألة احتمال تأثر بعض الشبكات الأسترالية، غير أن هذه المسائل سُويت، في المناقشات التي جرت مع الصين، على نحو يرضي الطرفين. واستعرضت إدارات أخرى هذه المسألة وأعربت عن تأييدها للاحتفاظ بالشبكة الساتلية CHINASAT-D-163E في السجل الأساسي الدولي للترددات. وبالنظر إلى كل هذه المعلومات، يوافق المؤتمر WRC-23 على طلب الصين بالاحتفاظ في السجل الأساسي الدولي للترددات بتخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CHINASAT-D-163E في نطاقات الترددات 400-3 200 MHz و 850-5 725 MHz و 12,25-12 GHz و 14,5-14 GHz.</p>		
<p>أفضل الممارسات لدراسات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية</p> <p>وضع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) في <i>اعتباره</i>:</p> <p>(أ) أن من الضروري الاتفاق على افتراضات التقاسم والتوافق ومعايير الحماية وسيناريوهات التقاسم وعملية منهجية في مرحلة مبكرة من دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) ذات الصلة بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) من أجل الشروع في إجراء هذه الدراسات؛</p> <p>(ب) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن التقاسم والتوافق ذات الصلة بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، والتي تستعمل افتراضات ومعلومات مدخلات مختلفة، قد تؤدي إلى نتائج متباينة؛</p> <p>(ج) أنه من الصعب أو غير العملي بالنسبة لفرق العمل أو أفرقة المهام التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية، المسؤولة عن إعداد دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، أن تعكس بشكل صحيح نتائج هذه الدراسات فيما يتعلق بأساليب الوفاء بنود جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛</p> <p>(د) أن من المفيد أخذ أي دراسات تقاسم وتوافق أُجريت في الدورات السابقة في الاعتبار، لتجنب تكرار دراسات سبق إجراؤها، وقرر أن يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن</p> <p>يعرض الممارسات الجيدة التالية على الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر، وفرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية المسؤولة عن الدراسات ذات الصلة بنود جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية أو المساهمة فيها، وعلى جمعية الاتصالات الراديوية من أجل عملها بشأن القرار ITU-R 2:</p> <p>1 تحديد (بواسطة الاجتماع التحضيري للمؤتمر أو الفريق المسؤول، حسب الاقتضاء) التاريخ الذي ينبغي أن تقدم الأفرقة المساهمة التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية بحلوله الخصائص التقنية والتشغيلية وأي معايير حماية مرتبطة بها مطلوبة وذات صلة بخدماتها القائمة لاستعمالها في دراسات التقاسم</p>	<p>الفقرتان من 1.2 إلى 2.2 الموافقة على الوثيقة 497</p>	<p>الوثيقة CMR23/526 - محضر الجلسة العامة الحادية عشرة</p>

قرار الجلسة العامة والنص ذو الصلة	الخلفية وراء قرار الجلسة العامة	الوثيقة المصدر (محضر الجلسة العامة)
<p>والتوافق التي تقتضيها أجزاء فقرة "يقرر" من القرارات الداعمة المتعلقة ببنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، خلال اجتماعاتها الأولى في دورة دراسات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛</p> <p>2 تحديد التاريخ الذي ينبغي على الفريق المسؤول التابع لقطاع الاتصالات الراديوية أن يتفق فيه على منهجية لإجراء دراسات التقاسم التي تحدد معلمات المدخلات وسيناريوهات النمذجة التي يجب استعمالها؛</p> <p>3 وضع، إلى أقصى حد ممكن، داخل الفريق المسؤول التابع لقطاع الاتصالات الراديوية، المعايير والافتراضات ومنهجيات التقاسم وعمليات المحاكاة التي يجب استعمالها في دراسات التقاسم والتوافق؛</p> <p>4 التأكد من أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة ببنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تستند إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المعمول بها ومساهمات المدخلات وقياسات واقعية حيثما أمكن، وتقييم سيناريوهات التقاسم الواقعية، واستعمال قيم النظام الحقيقية والإشارة إلى أفضل الممارسات؛</p> <p>5 احترام المواعيد النهائية المحددة، قدر الإمكان، من أجل تسهيل إعداد دراسات التقاسم والتوافق ذات الصلة ببنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، مع مراعاة الحاجة إلى وقت كافٍ لإجراء الدراسات باستعمال المعلمات والمنهجية المتفق عليها.</p>		
<p>تنفيذ القرار 74 ITU-R الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23)</p> <p>يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ القرار (RA-23) ITU-R 74 من خلال تقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المعنية ودعم الأنشطة التقنية المرتبطة به لضمان الاستعمال الرشيد والمنصف والفعال والاقتصادي للموارد من طيف الترددات الراديوية والمدارات المرتبطة به، مع التركيز على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بما في ذلك التوافق بين الأنظمة.</p>	<p>الفقرتان من 1.2 إلى 2.2 الموافقة على الوثيقة 497</p>	<p>الوثيقة CMR23/526 - محضر الجلسة العامة الحادية عشرة</p>
<p>الدراسات التقنية بشأن حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) لتوفير الحماية المستمرة للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية</p> <p>يدعو المؤتمر WRC-23 قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات تقنية بشأن حدود الكثافة epfd المنصوص عليها في المادة 22، بما في ذلك حدود الكثافة epfd المشار إليها في الرقم 5K.22 من أجل ضمان توفير الحماية المستمرة للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية، وإحاطة المؤتمر WRC-27 علماً بنتائج الدراسات دون فرض أي تبعات تنظيمية. ولا ينبغي تقديم هذا العمل في إطار البند 1.9 من جدول الأعمال.</p>	<p>الفقرتان من 1.2 إلى 2.2 الموافقة على الوثيقة 497</p>	<p>الوثيقة CMR23/526 - محضر الجلسة العامة الحادية عشرة</p>
<p>تطبيقاً لحواشي الرقمين 429G.5 [A12.5] و429D.5 من لوائح الراديو، تنطبق أحكام الرقم 8.4 من لوائح الراديو. فخدمة التحديد الراديوي للموقع العاملة في بلدان الإقليم 1، المجاورة للإقليم 2، تتمتع فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة في الإقليم 2 بنفس الوضع التنظيمي الذي تتمتع به خدمة التحديد الراديوي للموقع في الإقليم 2. ومصطلح "البلدان المجاورة" المذكور في حاشية الرقم 429D.5 من لوائح الراديو يشمل بلدان الإقليم 1 المجاورة للإقليم 2.</p>	<p>الفقرتان من 1.2 إلى 2.2 الموافقة على الوثيقة 476</p>	<p>الوثيقة CMR23/527 - محضر الجلسة العامة الثانية عشرة</p>
<p>معالجة تبليغات الجزء B للتعيينات المقدمة من سبع دول أعضاء جديدة*</p> <p>(1) يمكن إدراج تخصيصات التردد الواردة في أي من تبليغات الجزء B من التعيين الجديد في قائمة التذييل 30B من لوائح الراديو حتى لو تم تحديد تعيين وطني لإدارة أخرى على أنه متأثر.</p> <p>(2) عند تحديث الوضع المرجعي للتخصيصات أو التعيينات المتأثرة التي تم الحصول على اتفاق تنسيق بشأنها، لن تؤخذ التعيينات الجديدة المقترحة في الاعتبار.</p>	<p>الفقرتان من 1.5 إلى 2.5 الموافقة على الوثيقة 486</p>	<p>الوثيقة CMR23/528 - محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة</p>

قرار الجلسة العامة والنص ذو الصلة	الخلفية وراء قرار الجلسة العامة	الوثيقة المصدر (محضر الجلسة العامة)
<p>وافق المؤتمر WRC-23 على إدراج التعيينات السبعة للدول الأعضاء الجديدة في خطة الخدمة الثابتة الساتلية استناداً إلى ما يلي:</p> <p>(1) حصلت الإدارات التي طلبت هذه التعيينات الجديدة على موافقات من جميع الإدارات التي يحتمل تأثرها باستثناء الموافقة على تعيينين من إدارة الاتحاد الروسي.</p> <p>(2) طلبت إدارتا مقدونيا الشمالية والبوسنة والهرسك تطبيق الفقرة 25.6 من التذييل 30B فيما يتعلق بالشبكات المتأثرة التابعة لإدارة الاتحاد الروسي والتي لم يتم الحصول على موافقتها.</p> <p>* ملاحظة: الدول السبع الجديدة الأعضاء في الاتحاد هي: البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجورجيا وجمهورية مقدونيا الشمالية وجمهورية مولدوفا وجمهورية صربيا وجمهورية جنوب السودان..</p>		
<p>المسائل المتعلقة بتمديد المهل الزمنية لوضع تخصيص تردد في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة</p> <p>يؤكد المؤتمر WRC-23 أنه على الرغم من النظر في كل حالة على أساس موضوعها، فإن توفير المعلومات التالية يسهل النظر في طلب تمديد المهلة التنظيمية بسبب الظروف القاهرة من جانب لجنة لوائح الراديو:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وصف موجز للساتل الذي سيتم إطلاقه، بما في ذلك نطاقات التردد؛ - اسم المصنع المختار لبناء الساتل وتاريخ توقيع العقد؛ - حالة إنشاء الساتل قبل حدث الظروف القاهرة، بما في ذلك التاريخ الذي بدأ فيه الإنشاء وما إذا كان من المتوقع استكماله قبل نافذة الإطلاق الأولية؛ - اسم مزود خدمة الإطلاق وتاريخ توقيع العقد؛ - الجهود المبذولة والتدابير المتخذة أو المتوخاة لتفادي عدم توقيت الموعد النهائي، للتغلب على الصعوبات المواجهة وتقليص الجداول الزمنية للمشروع، إن أمكن، مع تقديم الأدلة الداعمة من جانب الشركة المصنعة للساتل و/أو مقدم خدمة الإطلاق، حسب الاقتضاء؛ - الأساس المنطقي المفصل والتقييم مقابل جميع الشروط الأربعة للظروف القاهرة: <ol style="list-style-type: none"> 1 يجب أن يكون الحادث خارجاً عن سيطرة الطرف الملتزم؛ 2 يجب أن يكون الحادث الذي يشكل ظرفاً قاهراً غير متوقع، أو أن يكون حتمياً أو لا يقاوم إذا كان متوقعاً؛ 3 يجب أن يؤدي الحادث إلى استحالة أداء الطرف الملتزم التزامه؛ 4 يجب وجود علاقة سببية فعلية بين الحادث الذي يشكل ظرفاً قاهراً وتخلُّف الطرف الملتزم عن الإيفاء بالتزامه؛ - المراحل الأولية والمراجعة لمشروع بناء الساتل ونافذة إطلاقه وإطلاقه ورفعته إلى المدار، وكذلك المواعيد الزمنية لتغيير موقع الساتل واختباره في المدار عندما لا يُطلق مباشرة في موقعه المداري الاسمي أو في مداره الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض؛ - أساس منطقي مفصل لطول التمديد المطلوب، بما في ذلك تفصيل طبيعة ومدى التأخير الحاصل حتى الآن والتأخير الإضافي الذي تتوقعه الشركة المصنعة ومقدم خدمة الإطلاق وأي طوارئ مخطط لها؛ - أي معلومات ووثائق أخرى ذات صلة. <p>ويؤكد المؤتمر WRC-23 أيضاً على النهج الذي تتبعه اللجنة فيما يتعلق بفترات الطوارئ في تحديد طول التمديد في حالات الظروف القاهرة.</p>	<p>الفقرتان من 4.13 إلى 5.13 الموافقة على الوثيقة 494</p>	<p>الوثيقة CMR23/528 - محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة</p>

قرار الجلسة العامة والنص ذو الصلة	الخلفية وراء قرار الجلسة العامة	الوثيقة المصدر (محضر الجلسة العامة)
وأشار المؤتمر WRC-23 أيضاً إلى أن اللجنة تدرس حالياً كيفية الوفاء بجميع الشروط الأربعة للظروف القاهرة على أساس كل حالة على حدة عند التذرع بجائحة كوفيد-19 باعتبارها حدث ظروف القاهرة. ويكلف المؤتمر WRC-23 لجنة لوائح الراديو بإدراج التأكيدات المذكورة أعلاه في القاعدة الإجرائية بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الساتلية في الخدمة.		
<p>يؤكد المؤتمر WRC-23 أن قرار المؤتمر WRC-19 بشأن تقديم المعلومات المطلوبة عند معالجة طلب تمديد المهلة التنظيمية بسبب تأخر حدث بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها ينبغي مراجعته على النحو المبين أدناه:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وصف موجز للساتل الذي سيتم إطلاقه، بما في ذلك نطاقات التردد؛ - اسم المصنّع المختار لبناء الساتل وتاريخ توقيع العقد؛ - حالة إنشاء الساتل، بما في ذلك التاريخ الذي بدأ فيه الإنشاء وما إذا كان من المتوقع استكماله قبل نافذة الإطلاق الأولية؛ - اسم مورّد خدمة الإطلاق وتاريخ توقيع العقد؛ - المراحل الأولية والمراجعة لمشروع بناء الساتل ونافذة إطلاقه وإطلاقه ورفعته إلى المدار، وكذلك المواعيد الزمنية لتغيير موقع الساتل واختباره في المدار عندما لا يُطلق مباشرة في موقعه المداري الاسمي أو في مداره الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض؛ - تفاصيل كافية لتبرير أن سبب طلب التمديد هو تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها (مثل رسالة من مورّد خدمة الإطلاق تشير إلى أن الإطلاق قد تأخر بسبب تأخير يؤثر على الساتل المحمول على متن مركبة الإطلاق نفسها)؛ - أساس منطقي مفصل لطول التمديد المطلوب، بما في ذلك تفصيل طبيعة ومدى التأخير الحاصل حتى الآن والتأخير الإضافي الذي تتوقعه مقدم خدمة الإطلاق وأي طوارئ مخطط لها؛ - أي معلومات ووثائق أخرى ذات صلة. <p>ويكلف المؤتمر WRC-23 لجنة لوائح الراديو إدراج التأكيد المذكور أعلاه في القاعدة الإجرائية بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الساتلية في الخدمة.</p>	<p>الفقرتان من 6.13 إلى 7.13 الموافقة على الوثيقة 494</p>	<p>الوثيقة CMR23/528 - محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة</p>
يكرر المؤتمر WRC-23 دعوته لقطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة مسألة طلبات تمديد المهلة التنظيمية المقدمة من البلدان النامية والتي لا تستوفي شروط اعتبارها حالات ظروف القاهرة أو حالات تأخير ناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها ووضع معايير وشروط محددة يمكن أن تستند إليها اللجنة عند النظر في منح بلد من البلدان النامية تمديداً للمهلة التنظيمية لكي ينظر فيها مؤتمر عالمي مختص قادم للاتصالات الراديوية.	<p>الفقرتان من 8.13 إلى 9.13 الموافقة على الوثيقة 494</p>	<p>الوثيقة CMR23/528 - محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة</p>
<p>المسائل المتعلقة بإجراءات المادة 7 من التذييل 30B</p> <p>"بحث المؤتمر WRC-23 الإدارات التي تلقت تبليغات الجزء A بموجب التذييل 30B قبل 12 مارس 2020 على بذل قصارى جهدها لاستيعاب التبليغات المقدمة من إدارات أخرى بموجب المادة 7 ومراعاة نتائج وتحليلات المكتب والتدابير الرامية إلى تجنب زيادة تدهور مستويات نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) عند إعداد تبليغاتها بموجب الجزء B.</p> <p>وقام المؤتمر WRC-23 بتكليف المكتب بالاتصال بالبلدان السبعة الإضافية (إريتريا، إستونيا، لاتفيا، سانت لوسيا، طاجيكستان، جمهورية تيمور ليشتي الديمقراطية، وتركمانستان) ودولة فلسطين التي لم يكن لديها حتى الآن أي تعيينات في خطة التذييل 30B، وتحديد الموارد المدارية إذا رغبت في بدء العملية بموجب المادة 7."</p>	<p>الفقرتان من 10.13 إلى 11.13 الموافقة على الوثيقة 494</p>	<p>الوثيقة CMR23/528 - محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة</p>

قرار الجلسة العامة والنص ذو الصلة	الخلفية وراء قرار الجلسة العامة	الوثيقة المصدر (محضر الجلسة العامة)
<p>حماية الخطط على المدى الطويل</p> <p>بالرغم من أنه تم النظر في بعض المسائل المثارة في القسم 3.6.4 من تقرير لجنة لوائح الراديو، الوثيقة 50، في المؤتمر WRC-23، فإن المؤتمر WRC-23 يكلف قطاع الاتصالات الراديوية بمواصلة دراسة هذه المسائل في إطار البند 7 الدائم من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وتقديم تقرير إلى المؤتمر WRC-27 بشأن أي تدابير مطلوبة لتعزيز حماية خطط التذييلين 30A/30 في الإقليمين 1 و3 فضلاً عن حماية خطط التذييل 30B على المدى الطويل، مع مراعاة سهولة استخدام البلدان النامية ونفاذها لنطاقات التردد ذات الصلة.</p>	<p>الفقرتان من 12.13 إلى 13.13 الموافقة على الوثيقة 494</p>	<p>الوثيقة - CMR23/528 محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة</p>
<p>المسائل المتعلقة بالقرار 40</p> <p>يكلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 قطاع الاتصالات الراديوية بدراسة اعتماد التدابير الممكنة لتقييد استعمال نفس الساتل أو سواتل مختلفة للقيام بشكل متكرر بوضع وإعادة وضع نفس تخصيصات التردد لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي في الخدمة لفترة زمنية قصيرة، لكي ينظر فيها في مؤتمر عالمي مختص مقبل للاتصالات الراديوية. وقد تم التسليم بأن هذه الدراسة والمسائل ذات الصلة بما في ذلك القدرة الواردة في الرقم 44B.11 من لوائح الراديو التي أثيرت خلال المؤتمر WRC-23 يمكن الاضطلاع بها في إطار البند 7 الدائم من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.</p>	<p>الفقرتان من 14.13 إلى 15.13 الموافقة على الوثيقة 494</p>	<p>الوثيقة - CMR23/528 محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة</p>
<p>المسائل المتعلقة بوضع شبكات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة</p> <p>يكلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 قطاع الاتصالات الراديوية بدراسة التدابير الممكنة للحد من ممارسة إدخال مستوي مداري مختلف تماماً لا يُتوقع أن يكون مطلوباً لتشغيل الكوكبة من أجل تلبية متطلبات الوضع أو إعادة الوضع في الخدمة لتخصيصات الترددات، مع الاعتراف في نفس الوقت بأن هذه المسألة مرتبطة بالموضوع A من البند 7 من جدول الأعمال الذي يتم تناوله في هذا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.</p>	<p>الفقرتان من 16.13 إلى 17.13 الموافقة على الوثيقة 494</p>	<p>الوثيقة - CMR23/528 محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة</p>
<p>استدامة موارد المدار غير المستقر بالنسبة إلى الأرض/الطيف على المدى الطويل والنفاذ المنصف إليها واستعمالها الرشيد</p> <p>استجابةً لمحتوى القسم 13.4 من تقرير اللجنة هذا بشأن "استدامة موارد المدار غير المستقر بالنسبة إلى الأرض/الطيف على المدى الطويل والنفاذ المنصف إليها واستعمالها الرشيد"، أقر المؤتمر WRC-23 بأهمية المسائل التي أثارها لجنة لوائح الراديو، وبالقرار الأخير الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23) التي وافقت على القرار الجديد ITU-R 74 بشأن "الأنشطة المتعلقة بالاستعمال المستدام للموارد من طيف الترددات الراديوية وما يرتبط به من مدارات ساتلية تستعملها الخدمات الفضائية"؛ وفي هذا الصدد، اعترف المؤتمر WRC-23 بالقرار الذي اتخذته جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 بشأن الموافقة على القرار ITU-R 74، والحاجة إلى النواتج المتوقعة من قطاع الاتصالات الراديوية بموجب هذا القرار كمسألة ملحة.</p>	<p>الفقرتان من 18.13 إلى 19.13 الموافقة على الوثيقة 494</p>	<p>الوثيقة - CMR23/528 محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة</p>
<p>تسجيل تخصيصات تردد الشبكات والأنظمة الساتلية بموجب الرقم 4.4</p> <p>ناقش المؤتمر WRC-23 استخدام الرقم 4.4 من لوائح الراديو المثار في القسم 14.4 من التقرير بشأن "تسجيل تخصيصات تردد الشبكات والأنظمة الساتلية بموجب الرقم 4.4" وأكد على "عدم أحقية تخصيصات التردد المسجلة بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو في المطالبة بالحماية من التداخل الضار الناجم عن تخصيصات تردد أخرى مسجلة بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو". وترد الحقوق والالتزامات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات الترددات الخاصة بها وتخصيصات ترددات الإدارات الأخرى في المادة 8 بالإضافة إلى أحكام أخرى في لوائح الراديو. انظر أيضاً المادة 8 من لوائح الراديو.</p>	<p>الفقرتان من 20.13 إلى 21.13 الموافقة على الوثيقة 494</p>	<p>الوثيقة - CMR23/528 محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة</p>

قرار الجلسة العامة والنص ذو الصلة	الخلفية وراء قرار الجلسة العامة	الوثيقة المصدر (محضر الجلسة العامة)
<p>وزيادةً للشفافية، كلف المؤتمر WRC-23 المكتب بإدراج إشارة التبليغ عن تخصيص التردد بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو في الجدول الموجز للقسم الخاص أو الجزء الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، وتسهيلاً لتبادل المعلومات، يكلف المؤتمر WRC-23 مكتب الاتصالات الراديوية بتقديم أي معلومات قد تكون لديه فيما يتعلق ببطاقة التبليغ عن تخصيصات التردد ووضعها في الخدمة بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو. وإتاحتها بنسق يسهل الوصول إليه، مثل نشرها على الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية وتنفيذ خيار جديد لتحديد البحث في أداة الاتحاد الدولي للاتصالات Space Explore لتحليل البيانات. ويمكن أن تتضمن المعلومات المشتركة قائمةً ببطاقات التبليغ التي تستخدم الرقم 4.4 من لوائح الراديو بالإضافة إلى البيانات التاريخية، بما في ذلك تاريخ استلام هذه التخصيصات. وبالإضافة إلى ذلك، يُكلف مكتب الاتصالات الراديوية أيضاً بأن يبلغ الإدارات، بشكل دوري، بالمعلومات المحدثة المتعلقة ببطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد ووضعها في الخدمة بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو وأن يتيحها في موقعه الإلكتروني وأن يدعو الإدارات المبلغة إلى اتخاذ خطوات لإلغاء التخصيصات المبلغة بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو إذا لم تعد قيد الاستخدام.</p> <p>ويشجع المؤتمر WRC-23 الإدارات، عند استخدام تخصيصات تردد بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو، على الالتزام الكامل بأهداف وأغراض هذا الحكم، بما في ذلك القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 4.4 من لوائح الراديو.</p>		
<p>راجع المؤتمر WRC-23 الرقم 6.16.21 من لوائح الراديو وكلف المكتب بإصدار نتائج مؤاتية مشروطة بموجب الرقم 31.11/35.9 من لوائح الراديو عند فحص امتمثال تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لحدود كثافة تدفق القدرة المطبقة في المادة 21 من لوائح الراديو في نطاق التردد 17,7-19,3 GHz إذا طلبت منه الإدارة المبلغة ذلك. وقرر المؤتمر WRC-23 أن هذه الممارسة تنطبق أيضاً على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي أُستلمت طلبات تنسيق بشأنها اعتباراً من 16 ديسمبر 2023 حتى دخول الوثائق الختامية للمؤتمر WRC-23 حيز النفاذ. ويكلف المؤتمر WRC-23 أيضاً المكتب بمراجعة هذه النتائج، وكذلك تلك الصادرة في الفترة من 23 نوفمبر 2019 حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-23، بمجرد أن تتضمن برمجيات فحص كثافة تدفق القدرة قرار المؤتمر WRC-23 بشأن الرقم 6.16.21. انظر أيضاً الوثيقة 420.</p>	الفقرتان من 2.14 إلى 3.14 الموافقة على الوثيقة 495	الوثيقة CMR23/528 - محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة
<p>نظر المؤتمر WRC-23 في القسم 3.3.3 والأقسام الفرعية المرتبطة به من التقرير بشأن "القرار (WRC-19) 35" ووافق على مسار العمل التالي فيما يتعلق بالقضايا المثارة:</p> <p>فيما يتعلق بالقسم الفرعي 2.3.3.3 والفقرة 11 من "يقرر" من القرار (WRC-19) 35، يكلف المؤتمر WRC-23 المكتب بأن يعكس جانب تنفيذ الفقرة 11 من "يقرر" من القرار (WRC-19) 35 الموصوفة في هذا القسم من التقرير في قاعدة إجرائية بهدف إدراج هذه المسألة في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-27.</p> <p>وفيما يتعلق بالقسم الفرعي 3.3.3.3، المتعلق بالتغييرات في المعلمات المدارية وفقاً للفقرة 14 من "يقرر"، قرر المؤتمر WRC-23 أن هناك حاجة إلى مواصلة دراسة القضايا المثارة قبل تقديم التوضيح المطلوب في التقرير.</p> <p>وفيما يتعلق بالقسم الفرعي 4.3.3.3 والفقرة 17 ب) من "يقرر" من القرار (WRC-19) 35، أحاط المؤتمر WRC-23 علماً بمسار عمل المكتب في تنفيذ الفقرة 17 من "يقرر" من القرار (WRC-19) 35 ويدعو إلى دراسة القضية المطروحة في هذا القسم.</p> <p>وبالإضافة إلى النقطة المذكورة أعلاه، وافق المؤتمر WRC-23 على المراجعات المحددة للقرار (WRC-19) 35. انظر أيضاً الوثيقة 422.</p>	الفقرتان من 4.14 إلى 5.14 الموافقة على الوثيقة 495	الوثيقة CMR23/528 - محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة
<p>التأخيرات في تطبيق إجراءات المساعدة بموجب التذييلين 30/30A أو التذييل 30B بسبب صعوبات الاتصال مع بعض الإدارات</p> <p>"يكلف المؤتمر WRC-23 المكتب بتطبيق نفس مسار العمل المعتمد للموضوع H من البند 7 من جدول الأعمال في المؤتمر WRC-23 فيما يتعلق بالإدارات التي يتعذر الوصول إليها رسمياً" المشار إليها في القسم 2.4.2.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4 (الجزء II من تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-23).</p>	الفقرتان من 1.15 إلى 2.15 الموافقة على الوثيقة 496	الوثيقة CMR23/528 - محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة

قرار الجلسة العامة والنص ذو الصلة	الخلفية وراء قرار الجلسة العامة	الوثيقة المصدر (محضر الجلسة العامة)
<p>"وفيما يتعلق بالإدارات ذات التخصيصات المتأثرة في خطتي التذييلين 30 و30A و/أو التعيينات المتأثرة في خطة التذييل 30B التي لم ترد على رسالة التذكير الثانية للمكتب المشار إليها في الفقرة 10.1.4 ج من التذييلين 30 و30A و/أو الفقرة 14.6 مكرراً من التذييل 30B، حسب الاقتضاء، يحث المؤتمر WRC-23 الإدارات المبلغة عن تبليغات الجزء B، على أن تقوم، بمساعدة المكتب، بذل قصارى جهدها لتجنب تدهور الوضع المرجعي للتخصيصات/التعيينات المعنية في خطتي التذييلين 30 و30A وخطة التذييل 30B عن طريق تعديل الخصائص التقنية في مرحلة الجزء B".</p> <p>القرار (WRC-23) 170 فيما يتعلق بتحقيق الحد الأدنى من التغطية</p> <p>"يكلف المؤتمر WRC-23 أيضاً المكتب بمواءمة القاعدة الإجرائية بشأن القرار 170 (WRC-23) مع قرارات المؤتمر ذات الصلة المتعلقة بالتعديلات على التذييلين 30A و30B المعتمدة لمعالجة البند 7 من جدول الأعمال، الموضوع F".</p> <p>تنفيذ تعديلات التذييلين 30A و30B</p> <p>"يكلف المؤتمر WRC-23 المكتب أن يقوم، عند تلقي طلب مساعدة من الإدارات المبلغة عن أنظمة وطنية أو إقليمية فيما يتعلق بتنسيق الترددات مع الإدارات المتأثرة:</p> <ul style="list-style-type: none">- بالمساعدة في إعداد المواد اللازمة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حسابات نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) وتحليل التداخل وحسابات ميزانيات الوصلات؛- بالمشاركة في اجتماعات التنسيق هذه من أجل تقديم الدعم وتسهيل المناقشات/المفاوضات التقنية."		
<p>لم تتمكن المؤتمرات WRC-15 وWRC-19 وWRC-23 من التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة ضرورة توفير الحماية والشروط المرتبطة بها لعمليات محطات الخدمة المتنقلة للطيران/الخدمة المتنقلة البحرية في المجال الجوي الدولي والمياه الدولية في النطاق 4 800-4 990 MHz من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تعمل على الأراضي الوطنية، ونظراً لتباين وجهات النظر فيما يتعلق بأهمية معيار كثافة تدفق القدرة (pfd) لحماية الخدمة المتنقلة للطيران/الخدمة المتنقلة البحرية وقيمتها وشروط ونطاق التردد لتطبيقه، لم يتسنى التوصل إلى حل لهذه المشكلة ومن ثم قرر المؤتمر الإبقاء على الشروط التنظيمية والتقنية المنصوص عليها في الرقم 441B.5 بدون تغيير. وقرر المؤتمر أيضاً عدم الاستمرار في إجراء المزيد من الدراسات في هذا الصدد.</p>	<p>الفقرتان من 1.25 إلى 2.25 الموافقة على الوثيقة 465</p>	<p>الوثيقة CMR23/528 - محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة</p>